مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 - (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 137 – 148)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية

The principle of universal criminal jurisdiction and the difficulties of its application before national

د. خالد تلعيش [1]
أستاذ محاضر - مخبر الأمن القومي الجزائري
جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)
khaledsf14@hotmail.com

د. ديلمي شكيرين [2]
استاذ محاضر
جامعة خميس مليانة (الجزائر)
dilem0312@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 سبتمبر 2020	22 مارس 2021	31 مارس 2021

الملخص:

ثلم هذه الدراسة بموضوع غاية في الأهمية وتجيب عن التساؤل الرئيسي كيف يسمح تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بوضع حد للإفلات من العقاب، وكيف يمكن للدول من التضامن من أجل مواجهة أخطر المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية خاصة تلك التي تطال الأفراد والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتعمل الدول على إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية، مما يسمح للقاضي الوطني بمحاكمة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص الجنائي–المحاكم الوطنية–السيادة–القضاء الدولي.

Abstract:

This study deals with a very important topic and answers the main question: How does the activation of the principle of universal jurisdiction allow putting an end to impunity, and how countries can show solidarity in order to confront the most dangerous criminals who commit international crimes, especially those that affect individuals and civilian objects in international and non-international armed conflicts. States work to entrust universal jurisdiction to internal criminal courts, which allows a national judge to try violators of international humanitarian law.

key words:

Criminal jurisdiction - National courts - sovereignty - International jurisdiction .

[1] المؤلف المرسل: د. خالد تلعيش ـــــــــــــــــــ *Email: khaledsf14@hotmail.com*

مقدمة:

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مبدأ حديث النشأة، فهو عرف فقط بعد ظهور القانون الدولي الإنساني. يعرف هذا المبدأ للقضاء الداخلي بمحاكمة مجرمين ارتكبوا جرائم خارج إقليم الدولة دون الاخذ بعين الاعتبار جنسية المتهم أو الضحية، ولا تكون للدولة بموجب هذا المبدأ علاقة بالجريمة لا من خلال جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة.

يسمح تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بوضع حد للإفلات من العقاب، ويمكن الدول من التضامن من أجل مواجهة أخطر المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية خاصة تلك التي تطال الأفراد والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويواجه تطبيق هذا المبدأ عدة صعوبات في الميدان وهي عقبات سياسية وأخرى تقنية وقانونية مما يؤدي الى استحالة الاستفادة من مزايا هذا المبدأ في محاربة الجرائم الدولية التي تطال حقوق الانسان، بمناسبة النزاعات المسلحة. ومن هنا تبرز الإشكالية التالية: ما هو مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي؟. وكيف يمكن تطبيقه في ظل السيادة الوطنية؟.

تكمن أهمية الدراسة؛ بشكل جلي وواضح في أن الحد من الجرائم الدولية ومساءلة مرتكبيها وعقابهم، يشكل الهدف الرئيسي والاسمي للاختصاص الجنائي العالمي حتى تسود العدالة على مستوى الأنظمة الوطنية.

وتهدف الدراسة؛ إلى بيان النظام القانوني والقضائي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته القضاء الوطني، ومحاولات تطبيقه في المحاكم الوطنية.

منهج الدراسة؛ اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي وذلك لبيان معنى لاختصاص الجنائي العالمي وكيفية تطبيقه. وحتى نتوصل للإجابة على الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية، ارتأينا معالجتها في المبحثين التالين: المبحث الأول تحت عنوان ماهية الاختصاص القضائي العالمي؛ أما المبحث الثاني فيعالج صعوبات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي. ثم نتناول خاتمة للدراسة؛

المبحث الأول: ماهية الاختصاص الجنائي العالمي

عبر مر العصور كانت الحرب أهم سمات المجتمعات البشرية من دول وإمبراطوريات، ومع مرور الوقت بدأت بعض البادئل بالظهور، والتي سعت إلى تقييد تصرفات المقاتلين خلال الحروب وقد حظرت الحضارات القديمة لاستخدام غير الضروري للقوة ضد فئات معينة لبعض الأشخاص[1].

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

رغم كل المبادئ التي حاولت الحد من الجرائم ضد الفئات المشمولة بالحماية إلا أن القرن العشرين (20). انتهى بفضائع تبقى عالقة في ذهن البشرية، كان دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ عام 2002 بادرة حسنة إذ ظهر معه مبدأ الاختصاص العالمي.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي

يعرف الاختصاص العالمي على أنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوة قضائية جنائية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة وجنسية مرتكبها وجنسية الضحية. ويختلف هذا المبدأ مع القواعد العادية للاختصاص الجنائي الذي يتطلب صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية. إلا أن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الاختصاص العالمي وهو أن جرائم معينة قد تكون مضرة بالمصالح الدولية لدرجة تسمح دول أو إجبارها على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة لا يصرف النظر عن مكان مرتكبها أو جنسية كل من الجاني والمجني عليه[2].

لا يقتصر مبدأ الاختصاص العالمي على الدعوى الجنائية فقط، بل يمكن أن تمتد كذلك إلى إقامة الدعوى المدنية التي يكون موضوعها المسؤولية المدنية، وطلب التعويض على الأضرار اللاحقة بضحايا الجرائم الدولية. ونشير إلى أن مبدأ الاختصاص العالمي يرجع تاريخيا إلى كتابات قدماء الفقهاء وعلى رأسهم *Hugo Grotius*، كما ترسخ المبدأ في القانون الدولي العرفي، وقد وجد هذا المبدأ تطبيقاته خاصة في قضية الرئيس الارجنتيني الأسبق *Pinochet*[3].

الفرع الثاني: أساس الاختصاص الجنائي العالمي

نصت الاتفاقيات الدولية المشكلة للقانون الدولي الإنساني صراحة على ضرورة تعقب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الولية، كما استندت للدول من خلال القضاء الوطني، مهمة معاقبة المجرمين الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني.

أولا – الأساس الاتفاقي للاختصاص الجنائي العالمي:

ألزمت بعض اتفاقيات القانون الجنائي الدولي بمتابعة الجرائم وهذا بموجب الاختصاص العالمي، وهو التزام يقع على عاتق الدول بموجب هذا المبدأ، ولم يترك لها السلطة التقديرية في ذلك متى صادقت على هذه الاتفاقيات[4].

1- أساس الاختصاص الجنائي العالمي في اتفاقيات جنيف لعام 1949:

تنص الفقرة الثانية من المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة، على واجب الدول في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم للمحاكمة وفق مبدأ الاختصاص العالمي

"يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين الذين اقترفوا مثل هذه المخالفات الجسمية أو الذين أمروا باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمها أي كانت جنسيتهم وله أيضا، إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه الداخلي أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص". تكون المحاكمة أو التسليم طبقا لمبدأ "المحاكمة أو التسليم" وهو اختصاص أصلي وليس احتياطي وفق اتفاقيات جنيف الأربعة[5].

2- اساس الاختصاص الجنائي العالمي في الاتفاقيات الدولية المناهضة للارهاب:

تُعد جرائم الإرهاب من الجرائم الدولية التي يؤكد القانون الجنائي الدول محاربتها بموجب الاختصاص العالمي[6]، ويشترط لتطبيقه عدم وجود شرط عدم التسليم أو عدم وجود طلب التسليم وهذا وفق اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في مادتها الرابعة، والمادة الثنية من اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع الجرائم ضد سلامة الطائرات المدنية، واتفاقية نيويورك لعام 1973 الخاصة بقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية خاصة مادتها السابعة.

3- اساس الاختصاص الجنائي العالمي في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 1984/12/10، ودخلت حيز النفاذ في 1987/06/26، وهي تهدف الى مناهضة كل معاملة مهينة للإنسانية، وقد تضمنت المادة الخامسة في فقرتها الثانية، والفقرة الأولى من المادة السابعة على الاختصاص القضائي العالمي المشروط لمجابهة الجرائم التي تمس بكرامة الإنسانية والتييكون موضوعها التعذيب. وقد تم النص على ضرورة الابلاغ عن الجرائم المشار اليها في الاتفاقية، ومتابعة ومعاقبة مرتكبيها، وإلا تقوم بإحالة القضية على أية دولة عضو لمحاكمة هؤلاء المجرمين[7].

ثانيا - الأساس العرفي للاختصاص الجنائي العالمي:

عرفت الحرب العالمية الثانية صور بشعة من الجرائم الدولية، وأهمها جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ولما جاء وقت محسبة بعض مجرمي الحرب، لم تكن هناك قواعد قانونية صريحة في القانون الدولية، ما اضطر الدول المنتصرة في الحرب إلى إقامة محاكم خاصة، فكانت محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو والتي استند نظامهما الأساسيان على القواعد القانونية العرفية التي تم تضمينها بها.

1- العرف في الأعمال القانونية الدولية:

كان المبدأ العرفي الذي ارتكزت عليه المحاكم الخاصة بمجرمي الحرب غداة الحرب العالمية الثانية هو أن يطال العقاب كل مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسياتهم وجنسيات الضحايا، وكذا مكان ارتكاب الجريمة. وقد كرس اتفاق لندن لعام 1945. الذي أنشأ

المحكمة العسكرية لنورمبورغ مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في المادة الأولى لنظامها الأساسي" المحكمة تكون مختصة في محاكمة مجرمي الحرب دون تحديد جغرافي لمكان الجريمة، راجع في ذلك: نص المادتين 05، 07، من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984.

وقد كرس النظام الأساسي لمحكمة طوكيو الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في مادته الخامسة القانون الدولي العرفي في تريم مرتكبي جرائم الحرب، على أساس انتهاك قوانين وأعراف الحرب بالرغم من أن قانون لاهاي لعام 1907 الخاص بتقنين الحرب البرية لم يجرم لانتهاكات التي تطال قواعده، ورغم ذلك توبع مجرموا الحرب وحوكموا أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو بتهمة انتهاك أحكام عرفية تضمنها قانون لاهاي لعام 1907، راجع في ذلك: المادة الأولى، من اتفاق لندن المنشئ للمحكمة العسكرية لنورمبورغ في 1945/08/08.

2- اساس الاختصاص الجنائي العالمي في العرف الدولي:

اعتمدت عدة محاكم جنائية وطنية على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي المستمد من العرف الدولي في غياب وجود معاهدات مدونة تلزم الأطراف بقواعد مكتوبة متفق عليها.

لقد أدان القضاء الاسباني المدعو"سلينجو"بتهمة إرتكابه جرائم ضد الإنسانية من عام 1976 إلى عام 1983 في دولة الارجنتين وكان ذلك في 2005/04/16 استنادا على مبدأ الاختصاص العالمي. ورغم أن الجرائم ضد الإنسانية المتابع بها المتهم لم تقع على التراب الإسباني، إلا أن القضاء الاسباني كيفها على أنها كانت من الجرائم الدولية التي على الدول كلها العمل على متابعة مرتكبيها أيا كانت جنسية الضحايا أو المتهمين أو مكان وقوع الجريمة[8]. وبهذا فإن المحكمة الاسبانية اعتمدت في حكمها؛ العرف الدولي في إقرارها الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة الجرائم الدولية ضد الإنسانية رغم عدم وجود اتفاق دولي آنذاك تقر بوجود الاختصاص القضائي العالمي أي في فترة وقوع تلك الجرائم.

إن القاضي الوطني ملزم بنصوص القانونية لإعمال مبدأ الشرعي الجزائية[9]، لذلك فإن استناده على الاختصاص القضائي العالمي لتجريم أفعال توصف بالجرائم الدولية دون النظر إلى جنسية المتهمين أو الضحايا أو مكان وقوعها، لابد من إدماج النصوص القانونية بموجب قانون العقوبات الوطن.

المطلب الثاني: تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

إن تطبيق الاختصاص يعتمد على استعداد الدول لإعمال الاتفاقيات الدولية وتضمينها في قوانينها الوطنية، ويمكن أن يكون ذلك؛ وفق طريقتين:

الفرع الأول: الإدراج المباشر لقواعد الاختصاص الجنائي العالمي

يكون التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي في القانون الوطني يكون وفقا لنظام وحدة القانون[10]، وهذا يعني أن القاعدة القانونية تكون قابلة للتطبيق بصفة مباشرة دون تدخل للسلطات الداخلية وهذا إعمالاً لقاعدة المعاهدة ستمنو على القانون الداخلي.

هناك اتفاقيات دولية تشير في نصوصها مباشرة إلى إعمال مبدأ الاختصاص العالمي، وهي إذا ما تم التصديق عليها لا تحتاج إلى نصوص تشريعية وطنية لتجريم الأفعال المصنفة كأفعال تستوجب الملاحقة والعقاب.

من الاتفاقيات التي حملت محتواها تبني مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي نصت على أنه يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة إلتزام متابعة الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم أفعال خطيرة أو امروا بالقيام بها من اجل محاكمتهم امام المحاكم الوطنية مهما كانت جنسية هؤلاء الأشخاص[11].

ويبقى التطبيق المباشر لفحوى هذه الاتفاقيات يخضع لاعتبارات كثيرة، واقتناع وتفسير القاضي الوطني، ففي ذلك رفضت المحكمة العليا الأمريكية الطعون المقدمة ضد قرارها الصادر عام 2003 والقاضي برفض تطيق اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى على معتقلي "غوانتانامو" دون ان تبرر أو تحدد إذا ما كان لهذه الاتفاقية قابلة للتنفيذ بشكل مباشر أم لا، راجع في ذلك: المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 146 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129من الاتفاقية الرابعة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وقد تبنى المشروع البلجيكي أعمال الاختصاص العالمي عن طريق التطبيق المباشر، فمجرد تصديق بلجيكا على الاتفاقية الدولية ليصبح القاضي البلجيكي مختصا في النظر في الجرائم التي تنص عليها. وقد حذا حذوه المشروع الفرنسي، فقد تبنت المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الاختصاص العالمي الذي ينشأ وفق الاتفاقية الدولية التي يتم التصديق عليها. وهو المنحى الذي ذهب إليه مشروع الاسباني بموجب المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية التي منحت القاضي الاسباني سلطة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية متى منحته إياه الاتفاقية الدولية المصادقة عليها[12].

الفرع الثاني: الادراج غير المباشر لقواعد الاختصاص الجنائي العالمي

إن الاتفاقيات الدولية ليست قابلة للتنفيذ بشكل مباشر كأصلعام من طرف القاضي الوطني، فهي تحتاج إلى سن نصوص وطنية تتضمن القواعد الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وهذا بعيد عن عملية التصديق؛ بعد التوقيع على عاتق الدول في الاتفاقية الدولية العمل على سن تشريعات وطنية تتضمن فحوى تلك الاتفاقية أو العرف الدولي، فقد

نصت المادة الخامسة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على إلتزام الدول بإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تخصص المحاكم الوطنية بمتابعة التعذيب إن وجد المشتبه فيه على إقليمها الخاضع لسلطتها القضائية، راجع نص المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

لقد سعت بعض الدول الى إدراج فحوى الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي في قوانينها الداخلية، ومنها على الخصوص دولة اسبانيا التي تضمن قانون العقوبات الخاص بها والمؤرخ في 2003/11/25 تحت رقم 606 و607، والجرائم ضد الإنسانية في المواد571و580، وجرائم الإرهاب وجرائم التعذيب في المادة 174[13].

كما تضمن قانون العقوبات الفرنسي تعريفا لجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في المادة 212 منه، وكذلك القانون الإنجليزي يجرم جرائم الإبادة بموجب قانون 2001 الذي يدرج نظام روما في القانون الوطني الإنجليزي، وتجريم جرائم الحرب عام 1995؛ فقد تبنى المشروع الفرنسي الادراج غير المباشر لقواعد القانون الدولي ومبدأ الاختصاص العالمي خاصة المادة 689، من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة على تطبيق الاختصاص العالمي.

وقد أعمل المشرع الإنجليزي مبدأ الاختصاص العالمي في جرائم التعذيب في القانون رقم 134 لعام 1988، وأصدرت بلجيكا القانون رقم 16 عام 1993 تبنى مبدا الاختصاص العالمي والذي حل محله قانون عام 2003. وكذلك فعل المشرع السويسري فيما يخص إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم المخلة بقواعد القانون الدولي الإنساني[14].

المبحث الثاني: صعوبات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يواجه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي صعوبات في تطبيقه، وهناك أمثلة عديدة خاصة في اسبانيا وبعض الدول خاصة حينما رفعت أمام محاكمها قضايا ضد مجرمي حرب اسرائيليين وهذا بعد الضغوطات السياسية من إسرائيل والولايات المتحدة الامريكية مما أدى الى تعديل التشريع وصدور قانون 2003 الذي بعده صار تطبيق الاختصاص العالمي أمراً صعباً جداً.

المطلب الأول: الصعوبات التقنية لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن العامل الجغرافي يؤدي دورا سلبيا في إمكانية إعمال مبدأ الاختصاص العالمي، فبعد المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة الدولية على القاضي يصعب مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة اللازمة حول هذه الجريمة، وكذلك عملية نقل الشهود والضحايا تعد من الصعوبات التقنية التي تعيق تطبيق هذا المبدأ هذا فضلا عن الصعوبات المالية والثقافة. فسويسرا مثلا قامت بنقل محاكمها الى مكان وقوع الجريمة وهذا في قضية مواطن روندي متهم بارتكاب جرائم

حرب خلال الحرب الاهلية في رواندا عام 1994، وانتقل القضاة الى هناك للاستماع الى الشهود[15].

ويمكن أن تواجه دولة الادعاء برفض للدولة التي وقعت على أراضيها الجريمة الدولية التعاون معها أو تقديم المساعدات التقنية، كالبحث عن الأدلة أو سماع الشهود أو تقديم وثائق حول هوية المتهمين أو الضحايا.

لذا وجب على الدول التعاون فيما بينها لتخطي هذه الصعوبات. وبالتالي إسقاط بعض الشروط والتي أهمها شرط وجود المتهم على أراضي دولة الادعاء لفتح تحقيق في الجريمة وملاحقة الجناة.

كما لا ننسى التأثير السياسي على إجراءات محاكمة مجرمي الحرب ومنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، فقد تأثر القضاء البلجيكي بمثل هذه الضغوطات على إثر الدعوى الجنائية المرفوعة ضد رئيس وزراء إسرائيل الأسبق" آرييل شارون"، واتهامه بارتكاب جرائم حرب بعد الغزو الاسرائيلي للبنان عام 1982 وارتكابه لمجازر مخيمي"صبرا" و"شتيلا". فقد اعتمد الضحايا على مبدأ الاختصاص العالمي. بمقتضى القانون البلجيكي لعام 1993 وخاصة المادة السابعة منه[16].

وقد قررت الغرفة التمهيدية في محكمة الاستئناف ببروكسل رد الدعوى اعتماداً على المادة 12 من قانون التحقيقات الجنائية وذلك بتمسكها بضرورة وجود الجناة على أراضي بلجيكا كي تختص المحكمة في الدعوى الجنائية، مع العلم أن المحكمة في الدعوى الجنائية، مع العلم أن المحكمة لم تتحجج بالحصانة الديبلوماسية التي كان يتمتع بيها رئيس وزراء إسرائيل آنذاك[17].

وتوالت الضغوطات السياسية على دولة بلجيكا من طرف إسرائيل والولايات المتحدة الامريكية وذلك بسبب الدعوى التي رفعت ضد الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الاب بسبب الحرب على العراق، وأدت هذه الضغوطات الى تعديل القانون البلجيكي عام 2003 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، والمادة 144 من قانون الإجراءات القضائية[18].

المطلب الثاني: الصعوبات القانونية لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يواجه تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي صعوبات قانونية تعرقل تطبيقه، وتتمثل في مسألة السيادة الوطنية للدول، وكذلك مشكلة الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المتهمون الملاحقون في الجرائم الدولية، وهما عائقان يتعلقان بالدولة التي تقع على أراضيها الجريمة ولا يخص دولة الادعاء.

الفرع الأول: عائق السيادة الوطنية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لقد أوضح الفقيه *Brownlie* أن السيادة الوطنية تنبع من مبدأ الاستقلالية والمساواة بين الدول، وهي فحوى المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعمل منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على إرساء مبادئ دولية منها: أن تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، راجع نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وتعني السيادة سيطرة الدولة على كامل اقليمها بحرية مطلقة، وهي كذلك تعني أن الدلة لها الحق في أن تستثني أية إجراءات تمارسها سلطة معينة على اقليمها راجع في ذلك القانون البلجيكي لعام 1993 المعدل بموجب قانون 2003[19]، اعتماداً على السيادة المطلقة للدول، احتجت بعض الدول على دول أخرى لاستعمالها مبدأ الاختصاص العالمي متهمة إياها بالتدخل شؤونها الداخلية، فقد انتقدت دولة التشيلي دولة بريطانيا في قضية رئيس تشيلي الأسبق "بينوشي" الذي توبع بارتكاب جرائم حرب.

إن ممارسة السلطة القضائية لدولة الادعاء بمناسبة ملاحة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب على أراضي دولة أخرى، لا يعد تعدٍ على السيادة الوطنية للتي التي وقعت أراضيها تلك الجريمة الموصوفة بالدولية[20]. فدولة الادعاء لم ترسل سلطاتها التنفيذية لممارسة صلاحيات على فوق إقليم دولة أخرى، لذلك فإن ممارسة دولة الادعاء لصلاحيات قضائية اعتماداً على مبدأ الاختصاص العالمي تكون فقط من أجل ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية. إن هذه التصرفات في محملها لا تشكل في كل الأحوال مساساً بسيادة الدولة الاخرى[21].

الفرع الثاني: عائق الحصانة الدبلوماسية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تمنح الدول للسياسيين والدبلوماسيين حصانة ديبلوماسية كي تمكنهم من ممارسة مهامهم الخاصة بالخارج وتمثيلها هناك ورعاية مصالحها على الأراضي الاحرى، ويترتب عن تلك الحصانة حرية السفر والتنقل وحمايتهم مصالحها على أراضي الدول الأخرى، ويترتب عن تلك الحصانة حرية السفر والتنقل وحمايتهم من المتابعة القضائية في الدول الاجنبية. وتعتبر الحصانة الدبلوماسية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي الجدير بالاحترام من طرف جميع الدول، وقد تم النص عليه في المعاهدات والدساتير. وتنتهي الحصانة إذا قام الشخص بأعمال مجرمة لا يمكن اسنادها لدولة، وكذلك حينما تنتهي ولاية لشخص وسلطته، وهنا يحافظ الشخص على الحصانة في الفترة التي يمارس فيها أعماله[22].

لقد كرست المجهودات الدولية نهاية القرن العشرين التوجه نحو عدم الاعتداد بالحصانة الديبلوماسية للأشخاص المشمولين بها إذا تعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية جسيمة.

وأصبح ممكنا مساءلة الساسة والديبلوماسيين عن الجرائم الدولية حتى لو كان ذلك يدخل في صميم مهامهم والاعمال المسندة إليهم من طرف دولهم[23].

وبمناسبة عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، سار اتجاه الدول نحو اعتبار الحصانة ليست من موانع العقاب، ليست ذريعة للافلات من المساءلة الجنائية. فالمادة 27 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 27 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كلها تبنت بشكل واضح وصريح عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للشخص بمناسبة المتابعة في جرائم دولية جسيمة، (تنص المادة 27 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية على"يطبق هذا النظام الساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية بدون تمييز بسبب الصفة الرسمية").

لقد واجه تطبيق مبدأ عدم الاعتداء بالحصان الديبلوماسية صعوبات في تطبيقه أمام المحاكم الوطنية للمعاقبة على ارتكاب جرائم دولية. ومن الامثلة عن ذلك فشل المتابعة الجنائية للرئيس الليبي الراحل معمر القذافي أمام محكمة الاستئناف بباريس والتي قضت بإمكانية المتابعة، لكن محكمة النقض قضت بعدم قبول الدعوى وان الحصانة الديبلوماسية لا يمكن أن تشملها استثناءات. ونفس المشكلة ظهرت مع القضاء البريطاني، وآخرها قضية رئيس وزراء إسرائيل الأسبق حيث طالبت القاضية من الحكومة البريطانية استفسارا حول زيارته ان كانت ذات طابع رسمي أم شخصي حيث قالت القاضية أن اليارة الرسمية تمنح الشخص الحصانة الديبلوماسية[24].

خاتمة:

ومن خلال محاولة حل الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، حاولنا استخلاص النتائج التالية:

- قد يتبادر إلى الأذهان أن ثمة تداخل في الاختصاص قد ينشأ بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، إلا أن هذا التصور سوف يختفي عند القراءة المتأنية لأحكام النظام الأساسي. وهذا لا ينفي وجود قدر من التلازم بين الاختصاصين، مع ما قد يعترض مبدأ من عقبات قد تحد فاعليته.

- مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوة قضائية جنائية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة وجنسية مرتكبها وجنسية الضحية. ويختلف هذا المبدأ مع القواعد العادية للاختصاص الجنائي الذي يتطلب صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية. إلا أن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الاختصاص العالمي وهو أن جرائم معينة قد تكون مضرة

بالمصالح الدولية لدرجة تسمح دول أو إجبارها على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة لا يصرف النظر عن مكان مرتكبها أو جنسية كل من الجاني والمجني عليه.

– لا يقتصر مبدأ الاختصاص العالمي على الدعوى الجنائية فقط، بل يمكن أن تمتد كذلك إلى إقامة الدعوى المدنية التي يكون موضوعها المسؤولية المدنية، وطلب التعويض على الأضرار اللاحقة بضحايا الجرائم الدولية.

– إن تطبيق الاختصاص يعتمد على استعداد الدول لإعمال الاتفاقيات الدولية وتضمينها في قوانينها الوطنية، ويبقى التطبيق المباشر لفحوى هذه الاتفاقيات يخضع لاعتبارات كثيرة، واقتناع وتفسير القاضي الوطني.

الاقتراحات:

– ضرورة تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في كل الانظمة القانونية الوطنية.

– توحيد الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الدولية الخطيرة.

– التعاون الدولي في المجال الجنائي.

– ادراج الاختصاص الجنائي الدولي في الانظمة الجنائية الوطنية.

الهوامش:

[1] – محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 14.

[2] – عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل القانون الدولي، مركز الزيتونة لدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص 411.

[3] –*House of lords, 24.03.1999.War Law Review. P 827.*

بينوشيه هر رئيس دولة تشلي الاسبق من 1973 الى 1990، وقد تم القبض عليه في لندن بناء على امر بالقبض من اسباني بعدما رفع محامو ضحايا التعذيب والقتل ابان حكمه دعوى باسبانا، وقد قضى مجلس اللوردات الانجليزي بعدم الاعتداد بحصانته. وقضى بتسليمه لاسبانيا قبل ان يتراجع عن ذلك لدواعي صحية ويعيده الى تشيلي.

[4] -*William bourdon**; la cour pénale internationle éd. le seuil**, 2006; p 25.*

[5] – اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[6] – أحمد حميدي، وآخرون، القانون الدول الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005، ص 46.

[7] – سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولي في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص357.

[8] –*stephae Bourgon; **la répréssionpenal internationale ed**. brylant ; bruxelles; 2001,p119.*

[9] –*Voir Mwilliam bourdon , Op.cit , p29*

[10] –*Mohamed chérif bassioni, introduction au droit pénal international, croix rouge international, genre 2005, p193.*

[11] – محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 356.

[12] –*damienvandermeersech, la competnce universelle à l adernière de lexperience belge, le mouvemont du balancier; bruxelles, 2012, p 468.*

[13] –*Samuel Dimvene, lexercice de la competence universelle en droit pénal international, mémoire en droit international aupero de luniversité du quebe; 2008, p66.*

[14] –*damienvandermeersch, Op.cit , p598.*

[15] –*Voir M tribulnal militaire, division 2, lauvsane, 30/04/1999.*

[16] – عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص431.

[17] – القانون البلجيكي 1993/09/16، المعدل بقانون 1999/02/20، المتعلق بمعاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

[18] – عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص 416.

[19] – تم الاطلاع عليها بتاريخ: 02.08.2020، على الموقع الالكتروني التالي:
*http/www.ulb.ac.be/droit/cdi/site*legistation/files/loi%20de*

[20] – راجع: المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[21] –*René chiroux,* ***le chef de caletât et le droit international****, colloque de Clermont–Ferrand.*

[22] – عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص 334.

[23] –*Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet (dir.),* ***Droit international pénal****, 2e éd. révisée, Paris, Pedone, 2012, p16.*

[24] – عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص 436.